

الأمومة عند العرب

للأستاذ رفعة الحنبلي

نمبر

ذهب أكثر علماء الاجتماع ، حتى أواسط القرن الثامن عشر إلى أن الأبوة هي أقدم عهداً من الأمومة في تاريخ الأسرة، وأنها قد تشابهت والأسرة الحديثة تشابهاً كلياً من حيث للنشأة والتكوين، إلى أن ظهر كتاب « الأمومة » للعالم الألماني الكبير Bachofen فأحدث انقلاباً تاماً في تاريخ الأسرة وفي آراء علماء الاجتماع فيه. إذ ذهب إلى أن الأمومة هي أقدم عهداً من الأبوة ، وأبعدها أثراً منها في الهيئة الاجتماعية

ليست الأمومة أقدم نوع في تاريخ الأسرة بل هي - كالأبوة - أحد الأنواع التي صرت على هذا التاريخ منذ ما أخذت الجماعات الإنسانية تفكر في تكوين الأسرة وخلقها

أراد علماء الاجتماع بالأمومة Matriarcat بأنها القرابة من ناحية الأم ، كما أرادوا بالأبوة Patriarcat بأنها القرابة من ناحية الأب ، ذلك أن الولد في الحالة الأولى ينتسب إلى أمه كما أنه ينتسب إلى أبيه في الحالة الثانية

وقد اختلف العلماء في أمر نشأة الأمومة وتباينت آراؤهم في أمر ظهورها ، فذهب Bachofen إلى أنها نشأت من نكاح المشاركة أو بمباراة ثانية من نكاح الاختلاط Hétérisme ، فتولد من هذا النوع من النكاح القوضى الأمومة ؛ إذ ليس من السهولة أن يعرف الولد أباه فينتسب إليه ويلتحق به ، ولذا كان للنسب محصوراً في الأم وقرابتها وحسب ، وأصبحت لها مكانتها المالية ، ومقامها الرفيع عند القوم ، لأنها - في الحقيقة - الوالدة الوحيدة المعروفة من أبوى الولد مما أدى بها إلى تزعمها الهيئة الاجتماعية Gynécocratie رداً من الزمن

إلا أن العالم الإنكليزي Lenan يخالف Bachofen فيما ذهب إليه في أمر نشأة الأمومة ، ويردها إلى التباين الموجود بين نوعين من أنواع الزواج : الزواج الخارجى Exogamie والزواج الداخلى Encogamie ذلك أن Lenan عند ما أراد للبحث عن تاريخ الأسرة، وجد أن هنالك عادة لا تزال شائعة عند بعض الشعوب

المتوحشة حتى في بعض الأمم المتقدمة أيضاً ، هذه العادة هي خطف الخطيب لفتاته ، أو اغتصابها ، فأيقن أن هذه الظاهرة ليست إلا بقية من عادة قديمة أخرى تشير إلى تزوج رجال قبيلة في قبيلة ثانية . وقد توصل في بحثه هذا إلى معرفة تلك العادة وسبب تأصلها في الأمم الغابرة ، فاعتقد أنها ناتجة عن وأد الفتاة وقتلها ، مما أدى إلى قلة عدد للنساء ، وزيادة عدد الرجال زيادة بينة ، فأقدم هؤلاء على مخالطة امرأة واحدة مما نشأ عنه تعدد الأزواج Polyandrie وبالتالي الأمومة ، التي يعنى بها معرفة أم الولد دون أبيه

وخالف العالم الألماني Cuwont زميله في اجتهاده مخالفة تامة فذهب إلى أن الأمومة ظهرت بظهور « عصر الزراعة » وعندها ؛ ذلك أن الأم - في ذلك الوقت - كانت تتمتع الأرض بالنرس والزرع تمهداً كلياً ، وكانت تشرف على البيت إشرافاً تاماً لا ينافيها السلطة عليه أحد ، متحملة التبعات العظيمة التي ألقيت على عاتقها مما جعلها تهتم بالناحيات الداخلية والاقتصادية ، بينما كان الرجل بعيداً عن البيت وعن هذه المظاهر المختلفة، إما للقيام بواجب الدفاع أيام النزوات والحروب ، وإما لاشباع رغبته في القنص والصيد ، وهو إلى هذا قد لا يفكر في الاجتماع بأمرته وزيارة امرأته - أم أولاده - إلا عند ما يرغب في الاتصال بها حدث من هذا الاعتماد أن التف حول المرأة أولادها - وهي التي غنمهم بلبسها وقامت على تربيتهم - فأنشأت لنفسها مركزاً سامياً بين أعضاء أمرتها ، أي لدى أولادها وإخوتها وأعمامها ، وأخذت الأسرة تتركز فيها ، فاحترم القوم هذه الأم ، وأتزلوها منزلة رفيعة ، وأمسك محور الأسرة ومحور البيت معاً ... وهكذا انجذبت الأمومة نحوها

إلا أن Cunow لم ينتبه إلى أهمية « التوتمية » Totémisme في نشأة الأمومة ؛ هذه الكلمة تشير إلى رمز ديني اتخذته الأسرة أو القبيلة القديمة لها ، وهي إلى ذلك من الرموز الدينية التي لها الفضل الأكبر في تكوين الأسرة الأولى. يقول Durkheim^(١) : « إن الأمومة الأولى لم تقم إلا على التوتمية ، وحسب المرء لكي يعد عضواً في الهيئة الاجتماعية أن يكون تابهاً أو منتسباً لتوتم

لبعض الآخر من القبائل العربية تلقب بأسماء الآلهة التي عبدها كقبائل بنى هلال وبنى شمس وبنى بدر وغيرها الذين كانوا ينتسبون إلى تلك الآلهة التي كانوا يعبدها أيضاً ؛ فالقبائل العربية كانت ، عهدئذ ، تسمية أي أنها كانت تقدر الحيوان وتمبده ، وعنه اتخذت ألقابها . على أن من صفات التوتيم ، كما قدمنا ، أن يكون محصوراً في نسل المرأة أي أن يتبع الولد أمه دون أبيه ، كما هو مشهور عن هنود أمريكا الشمالية إذ لا يزالون حتى اليوم على الأمومة

والأمومة عند العرب نشأت عن عدم معرفة أبي الولد ، ذلك أن الهيئة الاجتماعية العربية للتقدمة لم تهتم بالزواج الشرعي بل كان الزواج فوضوياً أو زواجاً مشتركاً Hétérisme أي أن المرأة لم تكن ترتبط مع الرجل برباط شرعي متين بل كانت تتصل بأكثر رجال قبيلتها

إلا أن للمسلم Lenan يذهب إلى أن الأمومة نشأت عند العرب عن تعدد الأزواج Polyandrie الذي كان في بادئ الأمر غير مقيد ، بمعنى أنه لم تكن صلة قرابة بين الأشخاص المالكة لامرأة واحدة ، لكنه أصبح فيما بعد مقيداً ومحصوراً أي أن المرأة أصبحت تخص جملة أشخاص معينة من أسرة واحدة أو من أم واحدة . غير أن Lubbock الفيلسوف الإنكليزي « بعد تعدد الأزواج من الأمور الشاذة التي نتجت عن قلة النساء » فالأمومة كانت إذن سائدة في الوقت الذي كان فيه زواج الاشتراك شائعاً عند الأمة العربية ، قبل أن تعرف الزواج الشرعي أو الزواج الفردي الذي تعرفه الهيئة الاجتماعية الحاضرة وتعمل به

ولا بد لنا من أن نتساءل : هل كانت الأمة العربية في جاهليتها ، تعرف هذا النوع من الزواج - زواج الاشتراك - أم أخذت بنوع آخر أي بتعدد الأزواج ؟

لقد أخبرنا أحد المؤرخين اليونانيين القدماء - سترابون - عن أمر الزواج عند عرب الجاهلية بأن « الأملاك عندهم مشتركة أي أنها تخص جميع أعضاء الأسرة التي يرأسها شيخ ، وهو أكبرهم سناً ، ولم جميعاً امرأة مشتركة يختلفون إليها ، فن جاء منهم قبلاً دخل عليها ، وترك على الباب عصاه ، ليشير بذلك إلى اختلاعه بها... لكنها ، في الليل ، لا تكون إلا مع أكبرهم سناً »

واحد Totem ومن صفات التوتيم أن يكون محصوراً في نسل المرأة ، أي أن يتبع الولد توتيم أمه . وليس الولد هو الذي يتبع أو ينتسب إلى هذا التوتيم فحسب ، بل تشترك الأسرة والقبيلة في هذا الانتساب أيضاً . فالتوتمية لها إذن الأثر الأكبر في تكوين الأمومة وظهورها

وإذا كان الولد لازم أمه في عصر الزراعة كما نوه بذلك Cunow ومال إليها وانتسب إلى أسرتها ، وتوثقت علاقته الاجتماعية بها ، فإن كل هذه الظواهر لم تكن نتيجة هذا العصر ، بل كان الباعث لها التوتمية

الأمومة عند العرب

بما لا ريب فيه أن الأمومة كانت فاشية عند أكثر شعوب العالم إن لم يكن كلها ، ونكاد نلمس آثارها جلية واضحة عند بعض الجماعات : كقبائل الأراواك في غينيا ، وقبائل الدياك في بورنيو ؛ كما أننا نشعر بوضوحها عند البعض الآخر حيث خلفتها الأبوة . وإذا ما رجعنا إلى تراث كل أمة من الأمم الغابرة نجد أنها عرفت هذا النوع من أنواع الأسرة . والأمة العربية لم تخل في سالف عهدها ، قبل الإسلام ، من شيوع الأمومة فيها ومعرفة العرب للتوتمية Totémisme . فالتوتمية^(١) كلمة أشار بها هنود أمريكا الشمالية إلى الحيوان المقدس الذي تمبده القبيلة وتسمى باسمه وتنتسب إليه . فالقبيلة التي تأخذ الحمامة توتيماً لها ، فإنها تعتبرها ملاكاً كريماً ، وروحاً طاهرة وحارساً أميناً لها ، فتتلقب بها ، ويمتدح رجالها جميعهم أنهم أقرباء لها وللسائر أنواع الحمام أيضاً

ولو رجعنا إلى تاريخ الأمة العربية ، في جاهليتها ، لوجدنا أن كثيراً من قبائلها كانت تعرف بأسماء بعض الحيوان أو بأسماء بعض الآلهة ، ودليلنا على ذلك أن بعض القبائل العربية كانت معروفة بقبائل أسد ، وثور ، وكلب ، وعقاب ، وغيرها ، حتى أن المستشرق سميث Smith يعتقد أن لهذه الأسماء معاني دينية ، وأن لها علاقة بعبادة الحيوان كما هو مشاهد في التوتمية ؛ كما أن

(١) ولعل لفظ « تسمية » العربية كانت في الأصل تدل على عبادة الحيوان عند السلاط الشرقية لأن معناها في العربية « المائدة » والشيء الذي يتوحد به الإنسان من شيء ، وتقارب اللفظين « توتيم » وتسمية يدعو إلى هذا الظن « علم الاجتماع » لقولا الحداد

نفهم من هذه العبارة التي أوردها هذا المؤرخ اليوناني أن تعدد الأزواج كان فاشياً بين العرب ومعروفاً عندهم ، وهذا ما اعتقده المستشرق سميث .

وأعقب هذا المؤرخ عبارته تلك بعبارة ثانية خالف بها ما ذهب إليه في الأولى إذ قال : « وهم يتصلون بأمهاتهم ويعاتبون الزاني بالموت ، ويربدون بالزاني من اتصل بأسرأة من غير قبيلته » . يعني بذلك أن رجال القبيلة الواحدة أباحوا لأنفسهم الاتصال بنسائها بحرية تامة ، فلم تكن المرأة يستأثر بها رجل معين ، أو جماعة معينة ، وهذا ما يجعلنا نؤمن بشيوع زواج المشاركة عندهم لا تعدد الأزواج يقول أحد علماء الاجتماع : « إن العرب في الجاهلية لم تكن تعرف زواجا مستمرا ترتبط به المرأة مع رجل إلى وقت محدود ؟ ذلك أن العرب كانوا يفضلون النكاح الوقتي على غيره » . وقال أيضاً : « والعرب يقضون عمرهم في التجول والتنقل ونسائهم يتصلن بمن أردن من الرجال لأجل معين ، بعد أن يأخذن منهم أجورهن فريضة . هذا النكاح الوقتي يشبه نكاح المتعة الذي أباحه النبي العربي الكريم لأصحابه في أول عهد الإسلام ، وقد عرفه بعض علماء الشرع بأنه نكاح بمقد إلى أجل معين ، ثم يحل بعد انقضاء هذه المدة . وفسره البعض الآخر : بأنه — أي نكاح المتعة — بمقد إلى أجل ، لا ميراث فيه ، وفراقه يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق »

ولنبحث قليلاً عن نكاح المتعة ، فإن لنا فيه بعض الفائدة لهذا البحث ، لنفهم منه على مدى تلك العلاقات الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة .

أشار القرآن الكريم إلى هذا النكاح ، نكاح المتعة ، في عدة آيات . فقد جاء في سورة النساء « ... وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتنوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ، فما استمتعتم به منهن فأنوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضين به من بعد الفريضة ... » . اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية ، فبعضهم يفهم من مدلولها أنها إشارة إلى الزواج الشرعي أو الزواج القردى ، وأن كلمة أجورهن يراد بها مهرهن لأن المهر ثواب على البضع^(١) وبعضهم يرى فيها أنها إشارة إلى زواج المتعة أو الزواج الوقتي حتى قيل إن هذه الآية نزلت في المتعة التي

كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على يد رسوله الكريم ثم نسخت . كان الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثوب^(٢) أو غير ذلك ويقضى منها وطره ثم يسرحها ؛ وسميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيمه لها بما يعطياها^(٣)

وهاك بعض الأحاديث التي تدل على أن النبي العربي الكريم أباح المتعة يوم فتح مكة ، ونهى عنها بعد ذلك . جاء في صحيح البخاري^(٤) : أن النبي ، صلوات الله عليه ، نهى عن نكاح المتعة آخرأ . وعن ابن عباس حينما سئل عن متعة النساء فرخص ؛ فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال للشديد^(٥) وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس : نعم^(٦)

يتبين لنا مما تقدم ، أن للنبي العربي الكريم أباح نكاح المتعة في الظروف المتقدمة ، وحرّمها تحريماً أبدياً . قال المستشرق Von Kremer في كتابه « تاريخ مدن الشرق » عن زواج المتعة ما معناه : « وكان شائماً بين العرب قبل محمد نوع من النكاح يكاد لا يستحق هذا الاسم ، وهو المعروف بنكاح المتعة ؛ كان بمقد لأجل بقيمة معلومة تدفع للمرأة سلفاً ؛ لكن محمداً أبطل هذه المادة الرديئة »

قائمة إذن ليست إلا للنكاح الوقتي ، وكانت من عادات العرب في الجاهلية ، ولولم تكن من عاداتهم قبل الإسلام لما نزلت الآية القرآنية ، ولما أحلها وحرّمها للنبي العربي الكريم ؛ لقد تأصلت هذه المادة في نفوس القوم ، وتمكنت من أخلاقهم ، وتأصلت في طباعهم حتى أننا نلصق آثارها بعد الإسلام وبعد هذا التحريم . روى الرحالة الانكليزي Hamilton أنه « رأى في أكثر شوارع مدينة « ستان » — وهي من أعظم المدن في اليمن — سماءرة للنساء ، فكل غريب لا مأوى له في المدينة يمكنه أن يتزوج ويتبلد فيها بقم زهيدة وبطريقة بسيطة ، وهو أن يتفق مع المرأة ، بعد أن يراها وتمجبه على الثمن ، فيحدد لها المدة التي يمكنه أن يقيمها معها أسبوعاً كان أم شهراً أم سنة كاملة ثم يحضر معها أمام القاضي أو حاكم المدينة فيسجلان اسميهما في كتاب عنده ويكتبان الشروط التي اتفقا عليها ، وكل ذلك

(١) والأصح بثبوت

(٢) تفسير الزمخشري الجزء الأول صفحة ٢٠٢

(٣) المجلد الثاني الجزء السابع صفحة ١٢ (٥) من قوة الشهوة

(٤) صحيح البخاري المجلد الثاني الجزء السابع صفحة ١٣

(١) تفسير الزمخشري الجزء الأول صفحة ٢٠٢